Journal Sharia and Law

Volume 1989
Number 3 *Issue No. 3 July 1989*

Article 4

July 1989

قضايا فقهية تتعلق ببنوك الحليب البشري - أ.د. محمود أحمد أبو ليل

Professor Mahmoud Ahmed Abu Leil
Professor of Islamic Jurisprudence at the College of Law, United Arab Emirates University and the Mufti of the Judicial Department - Abu Dhabi, ayman1834@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Jurisprudence Commons

Recommended Citation

Abu Leil, Professor Mahmoud Ahmed (1989) "قضايا فقهية تتعلق ببنوك الحليب البشري - أ.د. محمود أحمد أبو ليل," *Journal Sharia and Law*: Vol. 1989 : No. 3 , Article 4.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1989/iss3/4

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

قضايا فقهية تتعلق ببنوك الحليب البشري - أ.د. محمود أحمد أبو ليل

Cover Page Footnote
الدكتور / محمود أحمد أبو ليل أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، عمل سابقاً بكلية الشريعة بجامعة الأردن له بعض البحوث في الفقه السياسي الإسلامي.

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol1989/iss3/4

قضايا فقهية تتعلق ببنوك الحليب البشري

بقلم الدكتور محمود أحمد أبو ليل *

---

* استاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة – عمل سابقا بكلية الشريعة بجامعة الأردن له بعض البحوث في الفقه السياسي الإسلامي.

إن الحليب هو الغذاء الرئيسي للطفل في أيامه الأولى ، وبه قوام حياته واكتمال نموه، والحليب البشري خير أنواع الحليب وأعظمها فائدة للوليد ، وأكثرها ملاءمة له ، ورفقا به ، إذ هو الذي خلقه الله في أثداء الأمهات لحكمة تغذية الأطفال، ولذلك أمر الله الوالدات بالإرضاع(١) فقال سبحانه : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (٢) " .

وشرع جلّ وعز الإجارة في الرضاع اهتماما بشأنه ، وتشجيعا عليه عند الحاجة إليه فقال في كتابه : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " (٣) .

وتشتد حاجة الطفل الوليد لحليب أمه في حالات معينة كأن يولد خديجا أو مبتسرا أو مهزولا معلولا يحتاج إلى عناية حثيثة وتغذية خاصة .

وقد يحصل أحيانا أن لا يتوفر للطفل حليب من أمه إما لموتها عند الولادة أو لعدم إدرار ثديها لضعف أو مرض أو لأي سبب من الأسباب .

ولذا درجت بعض المؤسسات والمستشفيات على جمع كميات من حليب الأمهات من مختلف الأجناس والأديان ، عن طريق الاستيهاب أو الشراء ثم القيام بتخزينه وتعقيمه وتعبئته في قوارير تعطى لمن يحتاجها من الأطفال .

وفي هذا المجال تثور تساؤلات عن حكم تبرع النساء بحليبهن لمثل هذه المؤسسات ، وعن بيع هذا الحليب هل يجوز أم لا ؟ وهل يثبت التحريم بحليب هذه البنوك ؟ .

---

(١) اختلف العلماء في الزام الأم بالارضاع ولكن المتفق عليه أن الطفل اذا لم يقبل الا ثدي أمه ألزمت بارضاعه .

أنظر : تفسير القرطبي ، دار الكاتب العربي سنة ١٣٨٧ هـ - ١٦١/٣ وتفسير المنار ، دار المعرفة ، - بيروت ٤٠٩/٢ .

(٢) سورة البقرة - آية (٢٣٣) .

(٣) سورة الطلاق - آية (٦) .

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

ويتناول هذا البحث مناقشة هذه القضايا في مباحث ثلاثة : –

المبحـــث الأول : حكم التبرع بالحليب البشري

المبحث الثانـــي : حكم بيع الحليب البشري

المبحث الثالـــث : هل يثبت التحريم بحليب هذه البنوك ؟.

المبحث الأول :
حكم التبرع بالحليب البشري

لا شك أن حفظ النفوس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومن أجل ذلك أباح الإسلام كل ما يؤدي إلى حفظ النفس من غذاء ودواء، وحرم كل ما يضر بالحياة الإنسانية ، أو يعيق نموها وعملها . وتبرع المرأة بحليبها للمؤسسات التي ترصده للمبتسرين والمعوزين من الأطفال يسهم إسهاما فعالا في إنقاذ حياة كثير من الأطفال وحفظ أرواحهم ، وتقوية أبدانهم وتنشئتها تنشئة سوية متينة تقيهم غائلة المرض والوهن ، فلا ريب أن هذا الصنيع عمل مشكور ، وفعل مبرور ، وخدمة جليلة لما فيه من معاونة للضعيف ، ونجدة للمحتاج ، وهو أمر تدعو إليه الضرورة وتقضي به المصلحة التي تتوخاها الشريعة بأحكامها وتوجيهاتها ، وتوفير لبن الأمهات للأطفال وبخاصة في الحالات الطارئة والظروف الحرجة أمر حيوي ولا يغني غناه أنواع الحليب الأخرى، لأن الخواص المضادة للعدوى التي يتميز بها لبن الأم تساعد في حماية الرضيع من المرض (٤) ولذلك كان هذا العمل داخلا في نطاق الخير والرحمة والصدقة التي حث الإسلام عليها وندب إليها .

قال تعالى : " وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم " (٥) وقال " إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيآتكم (٦) " ومن الخير المفيد والصدقة النافعة أن تجود المرأة بلبنها وهو خلاصة غذائها وحيويتها .

وقال عز من قائل : " وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " (٧) وقال : " إن الله يأمر بالعدل والإحسان (٨) " ومن كريم الإحسان أن تتبرع المرأة بحليبها ليكون سببا في معافاة طفل وتزويده بالصحة والمناعة والقوة .

---

(٤) انظر : المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم – منظمة الصحة العالمية بجنيف ص (١٠)

(٥) سورة البقرة – آية (٢١٥) .

(٦) سورة البقرة – آية (٢٧١) .

(٧) سورة البقرة – آية (١٩٥) .

(٨) سورة النحل آية (١٦)

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

وقال سبحانه : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"(٩) وتجميع حليب النساء في المؤسسات المتخصصة مظهر من مظاهر التعاون على البر وعمل الخير .

وقال جل وعز : " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا (١٠) ولا شك أن التبرع بالحليب يساهم في إحياء النفوس وحفظ الأبدان .

وقد أخرج البخاري عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل معروف صدقة " (١١) ولفظ " كل معروف عام يشمل كل خدمة يقدمها الإنسان لأخيه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة .." ... إلى أن قال : " والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (١٢) " وتوفير الحليب للأطفال فيه تنفيس لكربهم وإعانة لهم على اجتياز مراحل الخطر .

ضوابط شرعية للتبرع بالحليب البشري:

إن التبرع بحليب النساء – وإن كان عملا خيرا وبرا إنسانيا – إلا أنه نظرا لما يترتب عليه من آثار شرعية تتعلق بتحريم النكاح فقد أحيط بضوابط وخص بأحكام منها : –

---

(٩) سورة المائدة – آية (٢) .

(١٠) سورة المائدة – آية (٣٢) .

(١١) انظر : سبل السلام للصنعاني – مطبعة مصطفى الحلبي ١٧٨٩ هـ ، ١٦٧/٤.

(١٢) قال المنذري : " رواه مسلم وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه مختصرا والحاكم وقال : صحيح على شرطهما " – الترغيب والترهيب للحافظ المنذري – دار احياء التراث العربي – بيروت ١٩٦٨م ، ٤٤/٢–٤٥.

١ - ذكر الحنفية أنه يكره للمرأة أن ترضع صبيا من غير إذن زوجها إلا إذا خافت على الطفل أن يهلك ، فلا بأس بإرضاعه حينئذ ، بل يجب ذلك إحياء للنفس (١٣) ، ودرءا للخطر ، وهذا النظر وجيه ، لأن الحليب وإن كان نابعا من ثدي المرأة وأمرا يخصها بالدرجة الأولى ، إلا أنه قد تولد في ظل الزوجية ، وينسب إلى الزوجين كليهما ، وتثبت به حرمة الفحل على الراجح ، وآثار التحريم تتعلق بالزوجين معا " ، فلزم على ذلك أن يكون التبرع به عن تراض منهما وتشاور .

٢ - وجاء عند الحنفية أيضا أن على المرأة إذا أرضعت صبيا أن تحفظ ذلك وتشهره وتكتبه احتياطا (١٤) لمعرفة التحريم الناشئ عن ذلك ، وبالتالي فالواجب على البنوك التي تجمع الحليب أن تحاول حفظ ما تأخذه من كل امرأة في زجاجة معينة وتكتب عليه اسمها والتاريخ الذي أخذ فيه ، وهذا أمر ممكن ، وبخاصة إذا كانت كميات الحليب المجموع محدودة ، وحالات الإرضاع معدودة، وطريقة حفظه متمايزا ومعقما ميسرة وعملية ، أما إذا تعذر ذلك لسبب أو لآخر، وتعين خلط ما يجمع بعضه ببعض ، فلا حرج حينئذ في ذلك ، شريطة ألا يعطى إلا في حالات الضرورة التي يقدرها الأطباء، عملا بقوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (١٥) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " (١٦) ، وتطبيقا لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " .

٣- ينبغي على النساء والمؤسسات عدم تقديم الحليب البشري للأطفال إلا في حالات الضرورة التي يقدرها الأطباء منعا لإشكالات التحريم من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الأصل أن يغتذي الطفل بلبان أمه ارتضاعا من ثديها وفي حضنها ، لتقوى عاطفة الأمومة ، وتشتد الروابط بين الأمهات

---

(١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية ٢٣٨/٣ .

(١٤) فتح القدير للكمال بن الهمام - دار الفكر ١٣٩٧ هـ ، ٤٣٩/٣، الاختيار لتعليل المختار - عبد الله الموصلي - دار المعرفة - بيروت ط ٣ ، ١٣٩٥هـ ، ١٢٠/٣.

(١٥) سورة الحج - آية (٧٨) .

(١٦) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه - انظر : رياض الصالحين للنووي مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١ هـ ص ٢١٥.

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

وأبنائهن مما ينعكس إيجابيا على تربية الطفل وحمايته وسعادته ، ويقوى الروابط الأسرية، وقد جاء في المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم: " أن الرضاعة الطبيعية وسيلة ليس لها نظير في التزويد بالغذاء المثالي من أجل النمو والتطور الصحي للرضيع وأنها تشكل أساسا بيولوجيا وعاطفيا فريدا بالنسبة لصحة الأم والطفل على السواء " (١٧)

٤ - إن كانت المرأة مصابة بأمراض معدية ، وقرر الأطباء أن العدوى تنتقل بالحليب فلا يصح لها في هذه الحالة أن تتبرع بلبانها منعا لما ينشأ عن ذلك من ضرر أو مرض عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار" (١٨) وأخذا بقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " .

---

(١٧) من اصدار منظمة الصحة العالمية في جنيف ص ١٠.

(١٨) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه السيوطي ، انظر : فيض القدير للمناوي شرح الجامع الصغير للسيوطي – دار المعرفة – بيروت ٤٣١/٦ .

المبحث الثاني :
حكم بيع الحليب البشري

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز بيع حليب النساء ، وبه قال الشافعية (١٩) وذهب إليه من المحدثين أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي حيث جاء في موسوعته الفقهية الموسومة ب " الفقه الإسلامي وأدلته " ما نصه : " وأما لبن الظئر أي المرضع فيجوز بيعه للحضانة للحاجة " (٢٠) .

القول الثاني : لا يجوز بيعه ، وبه قال الحنفية ، ولم يفرق جمهورهم بين لبن الحرة ولبن الأمة ، وعن أبي يوسف أنه يجوز بيع لبن الأمة فقط دون الحرة (٢١)

وأما المالكية والحنابلة فقد اختلفت الرواية عنهم :

فبالنسبة لموقف الحنابلة جاء في كشاف القناع أنه جائز ولو كان لبن الحرة ولم يذكر خلافا ، ولكن يكره بيعه في المنصوص عن أحمد (٢٢) وأما ابن قدامة فذكر في المغني أنه جائز في قول ابن حامد وظاهر كلام الخرقي وغير جائز عند جماعة ن الأصحاب (٢٣) ، ويبدو أن المعتمد عند الحنابلة هو الجواز .

---

(١٩) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي مطبوع بهامش المجموع للنووي – المطبعة المنيرية –١٢١/٨، المجموع للنووي ، ٢٤١/٩ ، مكتبة الارشاد بجدة .

(٢٠) الفقه الاسلامي وأدلته – للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر – الطبعة الأولى ، ٤٢٨/٤ .

(٢١) بدائع الصنائع للكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٢هـ الطبعة الثانية ١٤٥/٥– رد المحتار لابن عابدين ، مطبعة مصطفى الحلبي – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، ٦٩/٥ .

(٢٢) كشاف القناع للبهوتي – عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣هـ ١٥٤/٤.

(٢٣) المغني لابن قدامة – تحقيق محمد محيسن وشعبان محمد – مكتبة الجمهورية العربية المتحدة ومكتبة الكليات الأزهرية ٢٨٨/٤ .

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

وفيما يتعلق بالمالكية فذكر ابن رشد في بداية المجتهد أنهم يقولون بالجواز (٢٤) ، ونقل التحريم عنهم ابن قدامة في المغني (٢٥) والنووي في المجموع (٢٦) ، والرافعي في فتح العزيز (٢٧) ، ولكن الأول هو الأصح ، لأن شروط المعقود عليه التي اشترطوها لصحة البيع متوفرة في الحليب البشري إذ شرطوا في المبيع أربعة شروط هي : أن يكون طاهرا ، منتفعا به ، معلوما ، مقدورا على تسليمه (٢٨) وهذه المواصفات موجودة في الحليب .

أدلة القائلين بالجواز :

قالوا : أنه مشروب طاهر منتفع به ، فصح بيعه قياسا على لبن الأنعام ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز ، وقد جاز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فجاز بيعه مستقلا (٢٩) ، .

بل ذهب بن قدامة إلى أن سائر أعضاء الآدمي يجوز بيعها ، لأن العبد يجوز بيعه ، وإنما لم يجز بيع الحر لأنه ليس مملوكا ، وحرم بيع العضو المقطوع لعدم الانتفاع به (٣٠) .

أدلة القائلين بالمنع :

استدل القائلون بتحريم بيع لبن النساء بأن لبن المرأة جزء منها بدليل أنه ثبتت به حرمة النكاح لمعنى البعضية ، والآدمي بجميع أجزائه مكرم مصون عن

---

(٢٤) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ، ط ٤ مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٥هـ ١٢٨/٢ .

(٢٥) المغني لابن قدامة ٢٨٨/٤ .

(٢٦) المجموع للنووي ٢٤٢/٩ ، مكتبة الارشاد بجدة .

(٢٧) فتح العزيز للرافعي ١٢١/٨ .

(٢٨) القوانين الفقهية لابن جزئ الكلبي – الدار العربية للكتاب – ليبيا – تونس ص ٢٥١ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش – مكتبة النجاح – طرابلس – لبنان ٤٧٥/٢ ومابعدها .

(٢٩) المجموع للنووي ٢٤٢/٩ ، المغني لابن قدامة ٢٥٠/٤.

(٣٠) المغني ٢٥٠/٤ .

الابتذال والامتهان بالبيع والشراء (٣١) لقوله تعالى : " ولقد كرمنا بنى آدم " (٣٢) .

واستدل الكاساني الحنفي على عدم مالية اللبن البشري بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالمعقول .

أما إجماع الصحابة فما روي عن سيدنا عمر وسيدنا على رضي الله عنهما أنهما حكما في ولد المغرور (٣٣) أن للمستحق قيمته ومهر الأمة في مقابلة الوطء ، ولم يحكما بقيمة اللبن المستهلك ، مما يشعر بأنه ليس بمال للمستحق ، ولو كان مالا لكان أولى بأن يضمن من منافع البضع ، لأنها ليست بمال ، وإنما ضمنت لأهميتها فأنزلت منزل النفس ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد ، فكان بمنزلة الإجماع .

وأما المعقول فلأنه لا ينتفع به على الإطلاق ، إذ أنه يحرم على الكبير ، وإنما أبيح للطفل لضرورة التغذية ، إذ لا غنى للأطفال عنه ، وما لا يباح إلا للضرورة لا يكون مالا كالخمر والخنزير والميتة فإنه يتغذى بها عند الضرورة ولا تعتبر مالا ، وكذلك لو كان مالا لتعارف الناس على بيعه وشرائه في الأسواق (٣٤) .

وذكر الزيلعي أن لبن النساء في حكم المنفعة وإن كان عينا ، لأن الله تعالى جعل استحقاقه بعقد الإجارة ، وبيع مثله لا يجوز ، بخلاف لبن الأنعام فإن بيعه جائز ، لأنه ليس له حكم المنفعة ، ولا يستحق بالإجارة ، ولو استأجر رجل شاة أو بقرة على شرب لبنها لم تجز الإجارة (٣٥) قال محمد بن الحسن الشيباني : " جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها ، وجواز بيع لبن الأنعام دليل على فساد إجارتها " (٣٦) .

---

(٣١) انظر : تبين الحقائق للزيلعي – دار المعرفة – بيروت ٥٠/٤ .

(٣٢) سورة الاسراء – آية (٧٠) .

(٣٣) المخدوع في شراء أمة تبين أنها ليست للبائع .

(٣٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٥/٥ ، وانظر : العناية على الهداية مطبوعة مع فتح القدير ٤٢٤/٦.

(٣٥) تبين الحقائق للزيلعي ٥٠/٤ .

(٣٦) البحر الرائق لابن نجيم ٨٧/٦ .

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

وأضاف الكمال بن الهمام إلى ذلك أن في إشاعة بيعه فتحا لباب فساد الأنكحة أو لإقدام الكبار على شربه وهو حرام (٣٧) .

فإن قيل إن أجزاء الآدمي مضمونة بالإتلاف فكذلك لبن المرأة أجيب بأن المضمون من أجزء الآدمي هو ما انتقص من الأصل دون غيره ، حتى لو نبتت التي قلعت سقط ضمانها ، إلا ما استوفي بالوطء ، فإنه يضمن وإن لم ينتقص شيئا تغليظا لأمر البضع فأنزل منزله النفس - كما ذكرنا ، بخلاف ما جز من صوف شاة مثلا فإنه يضمن وإن نبت غيره ، وإتلاف لبن المرأة لا ينقص شيئا من الأصل فلا يجب فيه الضمان (٣٨) .

دليل أبي يوسف :

استدل بأن حليب الأمة جزء منها ، والأمة مال تباع فكذا أجزاؤها ، وقد أجيب بأن الآدمي لم يبح بيعه إلا بحلول الرق فيه ، والرق لا يكون إلا في الحي ، لأنه يختص بمحل تتحقق فيه القوة التي هي ضده وهو الحي ، ولا حياة في اللبن فلا رق فيه (٣٩).

المناقشة والترجيح :

نلاحظ أن القائلين بالجواز يدعمهم قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " ويشهد لهم عموم قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " والمالية متحققة في لبن النساء لطهارته وفائدته ، والمال كما يعرفه الحنفية " : " هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " ، وهذا الوصف موجود في الحليب البشري .

ويتجه على الحنفية في قولهم أنه لا ينتفع به إطلاقا ، بل لضرورة تغذية الطفل فكان كالخمر والخنزير بأن هذا لا يسلب عنه الفائدة والمالية ولا يقتضي منع بيعه وشرائه ، بل كونه ضروريا للطفل يستلزم تيسير سبل توفيره وجمعه ، والحصول عليه استيهابا أو شراء ولا يصح قياسه على الخمر والخنزير والميتة من قبل أن

---

(٣٧) فتح القدير لابن الهمام ٤٢٤/٦ .

(٣٨) المرجع السابق .

(٣٩) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٤٢٤/٦، وتبين الحقائق للزيلعي ٥٠/٤

هذه الأشياء محرمة بإطلاق على الكبار والصغار إلا في وقت الاضطرار، ولبن النساء مباح للأطفال على الدوام ولو وجد له بدائل أخرى من حليب الأنعام وغيره. كما أن استدلال الحنفية بتسمية القرآن لبدل الإرضاع أجرا على حرمة بيعه منفصلا فيه نظر ، بل هو أقرب دلالة على حل البيع منه إلى تحريمه ، لأن هذا العوض كان في مقابل الخدمة وتقديم اللبن إلى الطفل ، وسمي أجرا تغليبا لجانب الخدمة ، والقرآن سمي المهر الذي يملك به البضع أجرا ، وما ذلك إلا لما يلابسه من معاني الخدمة .

وأما الأثر الذي استدل به الكاساني عن عمر وعلى رضي الله عنهما فهو إن صح قول صحابي في فصل مجتهد فيه ، ومثله لا يكون حجة على الراجح ، وربما لم يحكما فيه بالضمان لأنه لا يقصد أساسا للاتجار، ومثله يتسامح فيه .

وقولهم : أنه لو كان مالا لاعتاد الناس بيعه لا معول عليه ، إذ عدم انتشار ذلك راجع لعدم الداعي إليه حينذاك ، وهذا لا ينفي عنه المالية .

ويمكن الاستدلال للحنفية بأن اللبن تابع للحم ، فما كان محرم اللحم لم يجز بيع لبنه كالخنزير والأتان ، ولحم إبن آدم محرم فحرم لبنه تبعا لذلك (٤٠) ولكن يرد على هذا أن تحريم لبن غير المأكول معلل بنجاسته ، ولبن الآدمي طاهر بإتفاق .

بقي أن يقال : هل بيع لبن النساء يتنافى مع الكرامة الآدمية التي ورد فيها التنزيل ؟ يبدو أن المسألة محتملة ، ولكن لا تصل إلى حد التحريم والله أعلم ، وبخاصة أن الآدمي نفسه – في حالة الرق – يباع ويشترى ، كما أن أعضاءه تضمن بالإتلاف ، حتى ولو قلنا : إن المضمون منها ما ينقص من أصل الإنسان فقط ، فإن الحليب ينقص من صحة المرأة وحيويتها ، فكان مضمونا بهذا الاعتبار .

وعلى ضوء ما سبق فالراجح في هذه المسألة أن بيع لبن النساء جائز مع الكراهة ، أما جوازه فلاتصافه بالطهارة والنفع مع قيام الحاجة إليه ، وأما الكراهة فلمكانة الآدمية ، ولما قد ينشأ عنه من محاذير تتعلق بالتحريم .

---

(٤٠) بداية المجتهد لابن رشد ١٢٨/٢ .

أنظر فتح القدير لابن الهمام ٤٢٤/٦، وتبين الحقائق للزيلعي ٥٠/٤.

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

المبحث الثالث:

هل يثبت التحريم بحليب هذه البنوك ؟

لا بد لنا قبل بيان الحكم في هذه القضية من بحث مسألتين مهمتين يتوقف عليها معرفة الحكم المطلوب .

أولاهما : هل يشترط للتحريم في الرضاع التقام الثدي ومص الحليب منه مباشرة أم يثبت التحريم بإيصال الحليب إلى جوف الطفل للتغذية على أي وجه كان ؟ .

وثانيتهما : ما هو القدر المحرم من الرضاع ؟

المسألة الأولى : هل يثبت التحريم بإدخال الحليب إلى جوف الرضيع أي وجه ولو من غير مص والتقام ؟ .

ذهب الفقهاء حيال هذه المسألة مذهبين :

المذهب الأول : يثبت التحريم من حيث المبدأ إذا وصل اللبن إلى جوف الطفل بالمص أو بالشرب أو بغيره ، وبه قال جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين والزيدية ونقل عن الشعبي والثوري ، فذهب هؤلاء إلى عدم التفريق في التحريم بين تناول الحليب بالتقام الثدي ومصه مباشرة منه وبين تناوله شربا أو وجورا بصبه في وسط الفم من إناء ونحوه ، أو لدودا بصبه في طرف الفم ، أو سعوطا عن طريق الأنف ، ولا تحريم في الإقطار في الإحليل (٤١) وفي الجائفة (٤٢) والآمة (٤٣) لعدم وصوله إلى الجوف من جهة ، ولعدم

---

(٤١) الاحليل : مخرج البول من الانسان – لسان العرب لابن منظور فصل الحاء حرف اللام .

(٤٢) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف – لسان العرب – فصل الجيم حرف الفاء .

(٤٣) الآمة : الشجة التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلدة رقيقة – لسان العرب – فصل الهمزة حرف الميم .

حصول التغذية والإنشاز به من جهة أخرى(٤٤) .

وأما إدخال الحليب عن طريق الاحتقان فذهب أكثر أصحاب هذا القول إلى ثبوت التحريم به من جهة أنه منفذ طبيعي ويفسد به الصوم ، وذهب الهادوية والحنية - ماعدا محمد بن الحسن - إلى عدم التحريم به ، لأنه لا تحصل به التغذية والإنشاز(٤٥) .

المذهب الثاني : لا يثبت التحريم إلا بالرضاع المباشر بالتقام الثدي ، وهو الرواية المرجوحة عن أحمد واختيار أبي بكر من الحنابلة ، وإليه ذهب أبو سليمان وداود وابن حزم والليث بن سعد (٤٦) وبه قال الإمامية (٤٧) وإليه مال بعض المحدثين (٤٨) .

أدلة المذهب الأول :

استدل الجمهور على أن لا فرق في التحريم بين الرضاع المباشر وغيره بعمومات النصوص القرآنية والحديثية ، كقوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " (٤٩) وقوله صلى الله عليه وسلم : " الرضاعة

---

(٤٤) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٨/٣ ، تبين الحقائق للزيلعي ١٨٦/٢ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٥٥/٣ ، الفتاوي الهندية ٣٤٤/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ط عيسى الحلبي ٥٠٣/٢، القوانين الفقه لابن جزئ ص ٢١١ ، الأم للشافعي دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت سنة ١٣٩٣ هـ ٢٧/٥ ، اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - للسيد البكري - مطبعة عيسى الحلبي ٢٨٦/٣، المغني لابن قدامة ٥٣٧/٧- ٥٣٨ نيل المآرب على دليل الطالب لعبد القادر الشيباني - تحقيق محمد سليمان الأشقر - مكتبة الفلاح بالكويت سنة ١٤٠٣ هـ ص ٢٨٦، البحر الزخار لأحمد بن يحى - مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٣٦٦هـ ٢٦٧/٤ .

(٤٥) انظر : تبين الحقائق للزيلعي ١٨٦/٢، الفتاوي الهندية ٣٤٤/١ ، سبل السلام للصنعاني ٢١٤/٣ .

(٤٦) المغني لابن قدامة ٥٣٨/٧ ، المحلى لابن حزم - دار الفكر ٧/٧.

(٤٧) الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية - دار القلم للملايين - بيروت ص ٣١٧ .

(٤٨) ذهب اليه الدكتور يوسف القرضاوي - انظر : مجلة سيدتي - السنة الرابعة - عدد ٢٠٤ص ٨٢-٨٣ .

(٤٩) سورة النساء - آية (٢٣) .

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

تحرم ما تحرم الولادة "(٥٠) فهذه النصوص لم تشترط الالتقام فتبقى على عمومها ، ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم : " .... فإنما الرضاعة من المجاعة" (٥١) مشعر أن الرضاعة المحرمة ماكان بها سد الجوع ودفعه من غير تقييد بإلتقام أو غيره (٥٢).

واستدلوا كذلك بأن سبب التحريم شبهة الجزئية بنشوز العظم وإنبات اللحم كالجزئية بالإعلاق في حرمة المصاهرة ، وهذه الجزئية ناشئة عن التغذية باللبن ولا علاقة لها بالالتقام والالتصاق (٥٣) .

وقد رد ابن حزم على هذا الاستدلال بأنه لا يجوز قياس تناول الحليب بالشرب من الإناء على الارتضاع مباشرة ، وإلا جاز قياس لبن الشاة على لبن الأم في التحريم ولا قائل (٥٤) .

أدلة المذهب الثاني :

استدل الظاهرية ومن وافقهم على مذهبهم بأن الرضاع لغة هو مص الطفل الحليب من ثدي المرأة عن طريق الالتقام وعليه ينزل قوله تعالى :

" وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم (٥٥) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة " (٥٦) وما أشبهه من الأحاديث ، وإدخال اللبن إلى جوف

---

(٥٠) رواه مالك والشيخان واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها ، انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري – دار المعرفة – بيروت ١٢٠/٩، صحيح مسلم بشرح النووي – دار احياء التراث العربي بيروت ١٨/١٠ ، الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٣٧/٣ – ٢٣٨ .

(٥١) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : انه أخى ، فقال : انظرن ما أخواتكن فانما الرضاعة من المجاعة " صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢٦/٩ .

(٥٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ١٢٧/٩، وسبل السلام للصنعاني ٢١٤/٣ .

(٥٣) انظر : الهداية وشروحها ٤٣٨/٣ .

(٥٤) المحلى لابن حزم ٧/ ٧–٨ .

(٥٥) سبق تخريجها .

(٥٦) سبق تخريجه .

الطفل من الإناء من غير التقام الثدي لا يسمى رضاعا في لغة العرب التي نزل بها القرآن ، إنما هو حلب وطعام وبلع وحقنة وسعوط ، ولم يحرم الله شيئا بذلك ، وهذا يشبه ما لو دخل الحليب من جرح في البدن فلا يتعلق به التحريم (٥٧) .

وقريب من ذلك ما ذهب إليه الدكتور القرضاوي من أن أساس التحريم هو الأمومة المرضعة ، أخذا من قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " وهذه الأمومة لا تتكون إلا بأخذ اللبن بالالتقام والالتصاق والاحتضان الذي يتجلى فيه حنان الأمومة وتعلق البنوة " وهذه الأمومة هي الأصل في التحريم وعنها تتفرع إلى الأخوة والحواشي (٥٨) .

المناقشة والترجيح:

علينا بادئ ذي بدء أن نتساءل هل التحريم بالرضاع أمر تعبدي يوقف فيه عند ظاهر النص أم أنه معقول المعنى يبحث فيه عن علة التحريم وحكمته ؟ ، فإن كان حكما تعبديا فلا شك أن التحريم به لا يثبت إلا بالارتضاع مباشرة من الثدي ، لأنه المراد بظاهر اللفظ كما تدل على ذلك قواميس اللغة ، ولكن في الواقع أنه معقول المعنى يدرك العقل علته التي أومأت النصوص إليها ، والتعليل هو الأصل في الأحكام الشرعية التي جاءت لتحقيق مصلحة العباد على مقتضى الحكمة الإلهية البالغة ، ويستثنى من ذلك أصول العبادات والكفارات والمقادير والحدود والرخص فإن تعليلها محل خلاف (٥٩) ، وليس الرضاع منها ولا من شاكلتها ، وقد أجرى في الشرع مجرى النسب ، إذ أن الله سبحانه وتعالى سمى المرضعة أما للرضيع وسمى المراضعة أختا له فأومأ بذلك إلى أن جهة الرضاع كجهة النسب ، وقد أكدت السنة ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب إليه أن يتزوج ابنة عمه حمزة : " إنها لا تحل لي ، إنها أختي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٦٠) " ، ولما كان التحريم بالنسب معقول المعنى كان نظيره وهو التحريم بالرضاع معقولا كذلك .

---

(٥٧) انظر : المحلي ٧/٧ .

(٥٨) من فتوى له نشرت في مجلة سيدتي عدد ٢٠٤ ص ٨٢ – ٨٣ .

(٥٩) ذهب الشافعية وأحمد الى تعليل هذه المسائل باستثناء العبادات خلافا للحنفية – انظر : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي – تحقيق وشرح د. محمد حسن هيتو ص ٤٤٠ .

(٦٠) متفق عليه من حديث ابن عباس – انظر : نيل الأوطار للشوكاني ١٤١/٨.

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

وإذا ثبت ذلك فما الأساس في التحريم بالرضاع ؟ هل هو ما يترتب عليه من مشاعر الأمومة وحنانها التي لا تحصل إلا بالالتقام والمص المباشر ، أم أن الأساس فيه كونه مظنة لحصول البعضية بين الرضيع ومرضعته لما يترتب على التغذية بلبن المرأة من انبات اللحم وإنشاز العظم ؟ والواقع أن مشاعر الأمومة وحنانها لا تصلح أساسا للتحريم على أهميتها ومكانتها ، وذلك لعدم دوران (٦١) التعليل بها ، ولبطلانه بالنقض(٦٢) وعدم العكس (٦٣) فالتحريم قد ينتفي مع وجودها وقد يثبت مع انتفائها، فلو أن إمرأة ليست ذات لبن احتضنت طفلا وألقمته ثديها ، وأحاطته بكل مظاهر الرعاية وحنان الأمومة ولمدة طويلة ، لم تحرم عليه بالاتفاق ، وكذلك لو أن إمرأة أرضعت طفلا بثديها ، ولم تشعر نحوه بأي عاطفة أو حنان لسبب من الأسباب كمعاناة من أزمة نفسية أو صحية أو غير ذلك ، فإن التحريم يثبت قطعا ، فدل ذلك على أن المؤثر في التحريم ليس مشاعر الحنان والعطف التي تتولد من الاحتضان والالتصاق ، وإنما السبب الحقيقي للتحريم الذي دل عليه النظر وأومأ إليه الأثر هو حصول البعضية بنشوز العظم وإنبات اللحم ، كالبعضية الناشئة عن الإعلاق في حرمة المصاهرة، ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء(٦٤) " وقوله : " لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم (٦٥) " وكما أن الإعلاق أمر خفي جعل مظنته وهو الوطء علة التحريم ، فكذلك نشوز العظم وإنبات اللحم أمر خفي فأقيم الإرضاع مقامه ، لأنه مظنة له (٦٦)

وأما استدلال بعضهم بأن وصف المرضعة بصفة الأمومة في كتاب الله " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " مشعر بمعنى العطف والالتصاق بالطفل ولا يكون إلا

---

(٦١) الدوران : أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه .

(٦٢) النقض : ابداء الوصف بدون الحكم – انظر : الأسنوي على منهاج الوصول مطبوع مع شرح البدخشي – مطبعة محمد على صبيح ٧٦/٣ .

(٦٣) عدم العكس : عدم انتفاء الحكم بانتفاء علته – المرجع السابق ٨٨/٣ .

(٦٤) قال الصنعاني : أخرجه الترمذي وصححه من حديث أم سلمة – انظر : سبل السلام ٢١٤/٣ ، ٢١٧ وانظر أيضا سنن البيهقي ٤٥٦/٧، نيل الأوطار ١٣٨/٨ .

(٦٥) رواه أبو داوود عن ابن مسعود رضي الله عنهما – انظر : سبل السلام للصنعاني ٢١٨/٣

(٦٦) انظر : شرح العناية على الهداية ٤٣٨/٣ .

في الرضاع المباشر – ليس ناهضا ؛ لأن هذه التسمية ناشئة عن التحريم وليس التحريم ناشئا عنها ، قال الواحدي : " سماهن أمهات لأجل الحرمة كما أنه تعالى سمى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في قوله تعالى : " وأزواجه أمهاتهم " (٦٧) لأجل الحرمة (٦٨) .

ويبدو هنا ملحظ آخر في هذه التسمية، وقد أشار إليه الشيخ شلتوت في فتاواه (٦٩) وهو الإشارة إلى طول فترة الرضاع ، كما يحصل في إرضاع الأمهات النسبيات ، وكما كان معهودا في الرضاع عند العرب في عهد التنزيل وقبله ، حيث كانوا يرسلون أطفالهم إلى البادية للرضاع والتربية مدة طويلة .

ولما كانت الجزئية أو شبهتها هي الحكمة الحقيقية في التحريم فإنها تتحقق في الرضاع المباشر وبشرب الحليب من إناء ونحوه ولا فرق ، لأنه يحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم مايحصل بالارتضاع ، والغاية الحقيقية من الرضاع هي توصيل اللبن إلى جوف الطفل لتغذيته ، وحمله لغويا على خصوص الالتقام فجري على الغالب المعهود ، وليس ثمة مايمنع من إطلاقه على أي طريق توصل الحليب إلى الطفل ، ويؤيد هذا أمره صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل إمرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمسا لتحرم عليه (٧٠) فليس المقصود هنا مص الثدي ، لأنه مباشرة أجنبية بشفتيه وهو محرم ، وإنما المراد أن تحلب له من إناء ونحوه فيشرب منه ، وقد سمي الحديث هذا الشرب رضاعا ، وقد استحسن النووي تأويل الحديث على هذا النحو (٧١) وفي نظري هو الأقرب ، بل هو المتعين ، وأما حمله على ظاهره واعتبار ذلك خصوصية فأمر مستبعد لما ينشأ عنه من مفاسد كشف العورة ولمسها وثوران الشهوة التي لا تكون مجالا للاستثناء

---

(٦٧) سورة الأحزاب – آية (٦) .

(٦٨) تفسير الرازي – دار الفكر ٣٠/١٠ .

(٦٩) انظر : فتاوى الشيخ شلتوت – دار الشروق – ص ٢٨٤ .

(٧٠) رواه أحمد والنسائي والشافعي في الأم عن مالك عن الزهري عن عروة مرسلا ورواه أبو داوود والبيهقي مطولا ، وروى البخاري قسما منه – أنظر : نيل الأوطار ١٣٢/٨ – ١٣٣

(٧١) فتح الباري لابن حجر ١٢٧/٩ .

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

والتمييز ، وأبعد منه ما ذهب إليه ابن حزم من القول بإباحة الرضاع المباشر مطلقا لكل كبير يريد تحريم امرأة عليه .

ومنع ابن حزم قياس شرب الحليب على ارتضاعه وإلا لجاز في نظره قياس لبن الشاه على لبن الأم ضعيف وباطل ، لأن التحريم ورد في لبن النساء ولم يرد في لبن الشياه .

المسألة الثانية : القدر المحرم من الرضاع :

تعددت أقوال العلماء في القدر المحرم من الرضاع وأشهرها ثلاثة :

القول الأول : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، وبه قال الحنفية والمالكية وأحمد في رواية مرجوحة عنه والهادي والقاسم والجنيد من الأمامية والأوزاعي والثوري وسعيد بن المسيب ومكحول والزهري وقتادة وحماد ، وهو مذهب على وابن عباس وإبن عمر وجمهور التابعين (٧٢) ونقل غير واحد عن الليث بن سعد قوله : " أجمع المسلمون على أن كثير الرضاع وقليله يحرم في المهد كما يفطر الصائم (٧٣) وفي الحقيقة أن دعوى الإجماع غير صحيحة لوجود الاختلاف فيه عند السلف والخلف ، ويبعد أن يخفى ذلك على الليث ، بل نقل عنه نفسه أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات ، فكيف يخالف الإجماع لو ثبت عنده ؟.

القول الثاني : لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات متفاصلة ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في ظاهر المذهب عنه وإبن حزم ، وبه قالت عائشة في أصح الروايات عنها ، وعبد الله بن الزبير وعبد الله

---

(٧٢) أنظر : تبين الحقائق للزيلعي ١٨١/٢ ، ١٨٢ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٣٨/٣ ، الفتاوي الهندية ٣٤٢/١ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٧٨/٤ ، الزرقاني على الموطأ ٢٤٠/٣ القوانين الفقهية لابن جزئ ص ٢١١، الثمر الداني لصالح الأزهري مكتبة المنار بتونس ص ٤٨٢ المقنع لابن قدامة مكتبة الرياض ١٤٠٠هـ ٢٩٨/٣، نيل المآرب على دليل الطالب لعبد القادر الشيباني – مكتبة الفلاح بالكويت سنة ١٤٠٣هـ ص ٢٨٥، المحلي لابن حزم ١٢/٧ ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي – مكتبة المؤيد ٣١٧/٤، قلائد الدرر لأحمد الجزائري – مطبعة النعمان بالنجف الأشرف ٩٣/٣ .

(٧٣) تبين الحقائق ١٨٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٣٦/٧ ، نيل الأوطار ١٣٣/٧ .

ابن مسعود في قول عنه وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير في رواية عنهما وحكاه إبن القيم عن الليث ابن سعد (٧٤) .

القول الثالث : لا تحريم إلا بثلاث رضعات فأكثر ، وهو رواية عن أحمد ، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في رواية ثانية عنه وإسحاق بن راهوية (٧٥) ، وروى عن زيد بن على (٧٦) ونقل الشوكاني عن صاحب البحر أنه مذهب زيد بن ثابت (٧٧) وحكاه القرطبي عن عائشة وابن الزبير(٧٨) . وقد أغرب إبن حجر حيث قال : " وأغرب القرطبي فقال : " لم يقل به إلا داود (٧٩) " فإن القرطبي نسبه لعدد من العلماء الذين سبق ذكرهم (٨٠) .

ونقل عن عائشة أنها تشترط في التحريم سبع رضعات ، وقيل : عشرا ، وهو مروي عن حفصة رضي الله عنها (٨١) وعليه أكثر المتقدمين من الشيعة الإمامية، وذهب أكثر المتأخرين منهم إلى أن لا تحريم في أقل من خمس عشرة رضعة ، ونقل عنهم كذلك التقدير بالزمان ، والمشهوز أنه يوم وليلة ، وقيل : سنة ، وقيل سنتان (٨٢) . ولا يخفى ضعف هذه الأقوال ، ولذلك سنقتصر في البحث على الأقوال الثلاثة المشهورة .

---

(٧٤) الأم للشافعي – دار المعرفة – بيروت سنة ١٣٩٣ هـ ٢٧/٥ ، الشرقاوي على التحرير – دار المعرفة بيروت ٣٤١/٢ ، اعانة الطالبين ٢٨٦/٣ ، المقنع ٢٩٨/٣ ، شرح منتهى الارادات ٢٣٧/٣ ، المغنى ٥٣٥/٧– ٥٣٦ ، نيل الأوطار ١٣٣/٧ .

(٧٥) المغني لابن قدامه ٥٣٦/٧ ، المحلى ١٠/٧ ، فتح القدير ٤٣٩/٣.

(٧٦) الروض النضير ٣١٨/٤ .

(٧٧) نيل الأوطار ١٣١/٧ .

(٧٨) تفسير القرطبي – دار الكاتب العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ ١١٠/٥ .

(٧٩) فتح الباري ١٢٦/٩ .

(٨٠) انظر : تفسير القرطبي ١١٠/٥ وقد جاء فيه وهو يتحدث عن هذا القول : " وهو مروي عن عائشة وابن الزبير وبه قال أحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد".

(٨١) انظر : المحلى ١٠٦٩/٧ .

(٨٢) انظر : قلائد الدرر للجزائري ٩٣/٣ ومابعدها ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لأبي جعفر الطوسي – دار الكتاب العربي – بيروت ص ٤١٦ .

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

أدلـــة القـــول الأول :

إستدل القائلون بالتحريم بقليل الرضاع وكثيره بإطلاق قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة (٨٣) " فقد علقت الآية التحريم بالرضاع من غير تقييد بعدد ، والتقييد به زيادة ، والزيادة عند الحنفية نسخ ، ولا ينسخ القرآن بالآحاد ، وقالوا : قد وردت أحاديث كثيرة في التحريم وكلها مطلقة منها :

ما روته عائشة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " (٨٤)

ومارواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال : " إنها لا تحل لي إنها إبنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة مايحرم من الرحم " (٨٥) وقد أجاب القائلون بالعدد أنه قد ورد ذكر العدد في أحاديث أخرى تقيد هذا الإطلاق فوجب حمل المطلق على المقيد جمعا بين الأدلة .

واستدل الحنفية ومن وافقهم كذلك بما رواه البخاري بسنده عن عقبة بن الحارث قال : " تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : تزوجت فلانة بن فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : أني قد أرضعتكما ؟ وهي كاذبة ، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة ، قال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك (٨٦) فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من المرأة عن عدد الرضعات .

وقد أجاب ابن حجر على ذلك بأنه لا يلزم من عدم ذكر العدد عدم إشتراطه لإحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكمه ، أو بعد استشهاره ، فلم يحتج لذكره في كل واقعة(٨٧) والدليل يسقط مع الاحتمال .

---

(٨٣) سورة النساء آية (٢٣) .

(٨٤) رواه مالك والشيخان وقد سبق تخريجه .

(٨٥) مسلم بشرح النووي ٢٣/١٠ .

(٨٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٣٢/٩ .

(٨٧) المرجع السابق .

وأجاب الشوكاني كذلك بأن في أحاديث العدد زيادة على الإطلاق المستشعر من ترك الاستفصال ، فيتعين الأخذ بها (٨٨) .

ومن أدلتهم كذلك بأن عدم التحديد هو مذهب عدد كبير من الصحابة والتابعين كما ذكرنا .

فقد روى البيهقي أن شريحا حدث أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : " يحرم من الرضاع قليه وكثيره " ، وروي عن إبن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك (٨٩) .

وروى عن عمرو بن دينار قال : " سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن شئ من أمر الرضاع فقال : لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة ، فقلت : إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان " ، فقال ابن عمر : " قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك " (٩٠) .

وروى مالك في الموطأ عن إبراهيم بن عتبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد : " كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله " ، قال إبراهيم بن عتبة : " ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب" (٩١) .

قالوا : فمذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة عدم اعتبار العدد في التحريم ، مع علمهم بحديث المصتين وحديث خمس الرضعات ، مما يدل على أنهم تركوها لعلة من نسخ أو معارض يوجب تركها وإن صح إسنادها .

واحتجوا من المعقول بأن كل علة حكم تحريم مؤبد كثبوت المصاهرة بالنكاح والوطء لا يشترط فيه العدد ولا التكرار ، وكذلك الحال في الفطر في رمضان ، وقالوا : إن شبهة البعضية التي هي أساس التحريم أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل

---

(٨٨) نيل الأوطار ١٣٤/٨ .

(٨٩) سنن البيهقي ٤٥٨/٧ .

(٩٠) المرجع السابق .

(٩١) الموطأ بشرح الزرقاني ٢٤٢/٣ .

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

الرضاع كما في السفر والتقاء الختانين ونحوهما (٩٢) وهذه البعضية تحصل بالقليل والكثير من الرضاع ، إذ لكل واصل إلى الجوف قسطه من التغذية ، فكان الرضاع مطلقا مظنة لها بالنسبة للصغير (٩٣) .

أدلة القول الثاني " لا تحريم إلا بخمس رضعات " :

استدل الشافعية ومن وافقهم على أن لا تحريم في أقل من خمس رضعات مشبعات متفاصلة بما يلي :

أولا : بما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : " كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " .

رواه مالك ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه (٩٤) .

وإعتبر الشافعية أن هذا مما نسخ تلاوته وبقى حكمه مثل " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . " (٩٥) وان النسخ كان متأخرا جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يتلوها على أنها قرآن لأنه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، ولما بلغهم النسخ بعد ذلك تركوا تلاوتها ، ولم يثبتوها في القرآن ، وبعضهم تأول التلاوة على تلاوة الحكم واعتقاده وهو التحريم (٩٦) .

ثانيا : بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة(٩٧)

---

(٩٢) انظر : تبين للزيلعي ١٨٢/٢ .

(٩٣) انظر : الروض النضير ٣١٧/٤ ،فتح القدير ٤٤١/٣ .

(٩٤) انظر : مسلم بشرح النووي ٢٩/١٠ ، الأم للشافعي ٢٦/٥ ، نيل الأوطار ١٣١/٨ – ١٣٢ .

(٩٥) أشار البخاري ومسلم الى آية الرجم بدون ذكر ألفاظها ، وذكرها بنصها مالك في الموطأ والنسائي في سننه ، والاسماعيلي – انظر : سبل السلام للصنعاني ٨/٤ .

(٩٦) النووي على مسلم ٢٩/١٠ ، الشرقاوي على التحرير ٣٤٢/٢ .

(٩٧) سبق تخريجه – أنظر : نيل الأوطار ١٣٢/٨ – ١٣٣ .

قالوا : ويؤخذ من مفهوم العدد في هذا الحديث والذي قبله على أن لا تحريم في أقل من خمس رضعات . وبهذا تكون السنة مفسرة لما جاء في القرآن الكريم من الرضاع ، كما فسرت المراد بالسارق الذي يقطع ، وهو من سرق من الحرز ربع دينارا فصاعدا ، وكما بينت الزاني الذي يجلد وهو البكر دون الثيب (٩٨) .

ولا يقال : إن هذا احتجاج بمفهوم العدد ، وهو ليس بحجة عند الأكثرين ، لأن الخلاف في حجيته حيث لا قرينة على إعتباره ، وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس ، وإلا فلا فائدة لذكرها (٩٩) .

وتأيد هذا القول بذهاب بعض الصحابة إليه منهم عائشة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود في قول ، كما ذكرنا سابقا .

رد الحنفية ومن معهم من الجمهور :

وقد رد الحنفية على حديث عائشة الأول بأنه لا حجة فيه ، لأن عائشة ذكرت – فيما يظهر – أنه قرآن ، وقد جاء في رواية أنها قالت :

"ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل دواجن فأكلنها " . وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ، ولعدم إثباته في المصحف ، ولا حجة في قراءة الآحاد ، ولا يعتبر خبرا ، لأنها روته على أنه قرآن (١٠٠) .

وقد اعتبر ابن الهمام الحنفي أن الحديث منقطع باطنا وإن صح إسناده ، لأن ظاهره يفيد أن الرضعات الخمس لم تنسخ من القرآن ، وهذا يثبت قول الروافض بذهاب كثير من القرآن لم يثبته الصحابة ، ولا تجوز الزيادة في القرآن ولا النقص منه بعده صلى الله عليه وسلم ، فكيف نسخ بعد ذلك ؟

وأما القول بأنه منسوخ التلاوة مع بقاء الحكم فيجاب عنه بأن ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج إلى دليل ، وإلا فالأصل أن ينسخ المدلول بنسخ الدال إلا

---

(٩٨) أنظر : الأم للشافعي ٢٧/٥ .

(٩٩) أنظر : الشرقاوي على التحرير ٣٤٢/٢ .

(١٠٠) أنظر : تبين الحقائق ١٨٢/٢ .

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

أن يثبت خلافه ، وهذا بخلاف آية الرجم المنسوخة التلاوة ، فإن الرجم ثابت بأدلة أخرى من السنة والإجماع ، ولو لم تكن هذه الأدلة لما ثبت الرجم بها (١٠١) .

وأجابوا عن الحديث الثاني بأن مسلما روى الحديث ولم يذكر عددا ، وكذلك السنن المشهورة . وقال عنه صاحب النار : أنه واقعة حال ، وإن العدد لا مفهوم له ، وليس فيه مايدل على الحصر ، وهو مخالف لروايتها في الصحيحين : " إنما الرضاعة من المجاعة (١٠٢) ومخالف لما عليه جماهير العلماء ولم يعمل به الشافعية في رضاع الكبير (١٠٣) .

واستدلوا كذلك على وهن أحاديث عائشة في العدد باضطراب الروايات عنها في القدر المحرم ، فقد جاء عنها أنها كانت لا تعتبر في التحريم إلا عشر رضعات ، وفي قول : سبع رضعات – كما أسلفنا :

ففي البيهقي عن نافع عن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات ، فلم أكن أدخل على عائشة رضي الله عنها من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات (١٠٤) .

وأسند ابن حزم عن إبراهيم بن عقبة سألت عروة عن الرضاع فقال : " كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا " (١٠٥) . وروى بسنده كذلك عن عبد الله بن الزبير عنها قالت : " إنما تحرم من الرضاع سبع رضعات " (١٠٦) .

ثم إن رواية الخمس وردت على صور مختلفة ، فبعضها يدل على أن حكم العشر نزل أولا ، وبعد تراخي العمل بها نسخت بالخمس ، كما يؤخذ من رواية

---

(١٠١) أنظر : فتح القدير ٤٤٠/٣ .

(١٠٢) سبق تخريجه – أنظر : سبل السلام ٢١٤/٣ .

(١٠٣) تفسير المنار – دار المعرفة – بيروت ٤٧٢/٤ .

(١٠٤) سنن البيهقي ٤٥٧/٧ .

(١٠٥) المحلى لابن حزم ١٠/٧ .

(١٠٦) المرجع السابق .

مسلم ، وبعضها يفيد أن حكم العشر والخمس نزل مرة واحدة كما في رواية ابن ماجه " كان فيما أنزله الله عز وجل من القرآن ثم سقط : لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات"(١٠٧) . فهذا الاضطراب في الروايات عنها يضعف حديث الخمس رضعات ، ولذلك قال الطحاوي : إنه حديث منكر وإنه من صيارفة الحديث ، ولئن ثبت فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير (١٠٨) .

وقال الكاساني : هذه الأحاديث إن ثبتت فهي مبيحة ، وأدلتنا محرمة ، والمحرم يقدم على المبيح احتياطا ، ثم إن مما يدل على أن مدى كمية الحليب لا مدار عليها في التحريم ان الجرعة الكبيرة لا تحرم عند الشافعي وإن كانت أكثر من خمس رضعات صغيرات متفرقات ، وأشد تأثيرا منها في إنبات اللحم وإنشاز العظم (١٠٩) .

واستبعد صاحب المنار أن يكون في التحريم بالرضاع نسخ ، لأن حكمة النسخ هي التدرج كما وقع في تحريم الخمر ، ولكن هناك فرقا بين الخمر والرضاع ، فإن شرب الخمر يحدث ضراوة عند الشارب تغريه بالعودة إليه مما يشق عليه تركه فجأة ، وليس كذلك نكاح المرضعة أو ابنتها ، فلا يظهر للنسخ حكمة ولا يتفق مع علة التحريم (١١٠)

أدلة القول الثالث

" المعتبر في التحريم ثلاث رضعات فأكثر " :

عمدة ما استدل به أصحاب هذا القول ما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم المصة ولا المصتان " رواه الجماعة إلا البخاري (١١١) . وماروته أم الفضل أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : " أتحرم المصة ؟ فقال : " لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان " رواه أحمد ومسلم (١١٢) وروى نحو ذلك عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما (١١٣) .

---

(١٠٧) أنظر : نيل الأوطار ١٣٢/٨ ، تفسير المنار ٤٧٣/٤ .

(١٠٨) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٤-٨ .

(١٠٩) المرجع السابق .

(١١٠) تفسير المنار ٤٧٤/٤.

(١١١) ، (١١٢) ،(١١٣) : أنظر : نيل الأوطار ١٣٠/٨ .

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

فهذه الأحاديث تدل بمنطوقها على أن الرضعة والرضعتين لا يثبت بهما التحريم ، وتدل بمفهومها على ثبوت التحريم بالثلاث فما فوق .

إجابة الشافعية ومن وافقهم :

قالوا : إن مفهوم حديث الرضعات الخمس مقدم على مفهوم حديث " المصة والمصتان " لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم ، ولاشتماله على زيادة فوجب قبولها والعمل بها، وقد تقرر في علم المعاني والبيان أن الإخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر ، لا سيما إذا بني الفعل على المنكر ، بل صرح بالحصر في رواية ابن ماجه " لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس رضعات " فاجتمع في الخمس مفهوم العدد ومفهوم الحصر فلزم ترجيحه (١١٤) .

وذكر الشوكاني أنه لو سلمنا باستواء المفهومين ، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر ، فإنهما يتساقطان حينئذٍ ، ويحمل إطلاق الآية على الخمس ، لأنه ورد به النص ، ولم يرد بما دونه إلا مفهوم حديث " المصة والمصتان " والمفروض أنه قد سقط (١١٥) .

إجابة الحنفية ومن قال بنفي العدد :

وأما الحنفية فقد أجابوا بثلاثة أجوبة :

١- ذكروا أن في حديث " المصة والمصتان ... " اضطرابًا في السند ، لأن مداره على عروة بن الزبير ، ومذهبه أن القطرة الواحدة تحرم ، والراوي إذا عمل بخلاف روايته دل على وهن الحديث ، إذ لوثبت عنده لعمل به (١١٦) .

٢- قالوا : يحتمل أن عدم التحريم بالمصة والمصتين للشك في وصول الحليب إلى جوف الطفل لضعف الطفل حتى يتكرر منه المص ، وأما رواية " الرضعة والرضعتان " فيحتمل أنها رواية بالمعنى ، أي أن الراوي إعتقد أن الرضعة هي المصة فعبر بها عنها ، والحديث إذا كان محتملا لا يصلح

---

(١١٤) انظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية / صديق بن حسن القنوجي البخاري ٨٥/٢ - ٨٦ ، والشرقاوي على التحرير ٣٤٢/٢ .

(١١٥) نيل الأوطار ١٣٥/٨ .

(١١٦) انظر : بدائع الصنائع ٨/٤ .

للاستدلال ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : " إذا عقى الصبي فقد حرم " (١١٧) حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم ؟ والعقي إسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد إذا وصل اللبن إلى جوفه (١١٨) . ويمكن أن يقوى هذا الاحتمال كذلك أن الرضعات المحرمة في حديث عائشة وصفت بأنها معلومات ، تحرزا عن حالات الشك والوهم (١١٩) .

٣- ذكروا أن التقدير بالعدد كله منسوخ ، صرح ابن عباس رضي الله عنهما بنسخه حين قيل له : إن الناس يقولون : إن الرضعة لا تحرم ، فقال : كان ذلك ثم نسخ " (١٢٠) وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم " (١٢١) .

المناقشـــة والترجـــيح :

إذا أمعنا النظر في أدلة القائلين بثبوت التحريم بقليل الرضاع وكثيره نجد أن عمدتهم في الاستدلال الإطلاق الوارد في آية الرضاع وبعض الأحاديث بالإضافة إلى ما نقل من أقوال السلف ، وتركوا الأحاديث الكثيرة التي قيدت هذا الإطلاق بحجة الاضطراب أو بدعوى النسخ ، والأصل أن يصار إلى الجمع بين الأدلة عند التعارض لا إلى إعمال بعضها وإهمال الآخر، والقول الثاني " التحريم بالخمس فما فوق " هو الذي يحقق هذا الجمع ، وهو الراجح في تقديرنا لما يلي : -

إن الإطلاقات التي اتحج بها أصحاب القول الأول محتملة لأن يقصد بها أصل الرضاع أو رضاع معين ، كما في كثير من إطلاقات القرآن ، ولا بد من الرجوع إلى السنة النبوية لتلمس البيان والتوضيح ، وقد صرحت السنة بأن لا تحريم في الرضاع القليل ، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان " .

---

(١١٧) ورد في بدائع الصنائع للكاساني ٨/٤ ولم أجده في كتب الحديث .

(١١٨) انظر : بدائع الصنائع ٨/٤ ، تبين الحقائق ١٨٢/٢ .

(١١٩) انظر : تفسير القرطبي ١١٠/٥ - ١١١ .

(١٢٠) ، (١٢١) ذكرهما صاحب فتح القدير ٤٤٠/٣ ولم أجدهما في كتب الحديث بهذا النص ، ولكن ورد فيها قولهما : يحرم من الرضاع قليله وكثيره أو ما في معناه - أنظر سنن البيهقي ٤٥٨/٧ ونيل الأوطار ١٣٤/٨ .

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

وما ذكر في هذا الحديث من اضطراب في السند لعمل راويه عروة بخلافه فضعيف من جهة أنه جاء عن غير طريق عروة فقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة (١٢٢) ، ثم أن الراوي إذا عمل بخلاف روايته فالعبرة بما رواه لا بما عمل به ، ومن المحتمل أنه كان يفتي بذلك قبل بلوغه الحديث ، إذ روى عنه كذلك القول بالخمس ، فتحمل الرواية الأولى على ما قبل علمه به ، وتحمل الثانية على ما بعد بلوغه الحديث .

ومماذكر فيه من احتمال حمله على حالة الشك في ارتضاع الحليب حقيقة بحجة ضعف الصبي فأمر مستبعد ، لأنه خلاف الظاهر ، ولم يقم عليه دليل ، والأصل أن يحمل الكلام على حقيقته ، وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن التقدير قد نسخ فمعارض بما جاء عن عائشة وعبد الله بن الزبير وابن مسعود نفسه في رواية ، وهو الراجح لأنه معتضد بالأصل .

ومما يدل على أن القليل من الرضاع لا يحرم أن البعضية التي هي أساس التحريم لا تتأتى إلا في الرضاع الكثير ، ولا تتصور في القطرة والقطرتين ، وقد وصف الرضاع المحرم بأنه يفتق الأمعاء " لا يحرم من الرضاع إلى ما فتق الأمعاء " (١٢٣) وأنه يسد الجوع " فإنما الرضاعة من المجاعة " (١٢٤) وأنه ينشز العظم وينبت اللحم " لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم (١٢٥) " وهذه الصفات لا تتحقق إلا في الرضاع الكثير .

وكذلك قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " فيه إشارة إلى طول فترة الرضاع كما أسلفنا ، وينبغي حمل اللفظ القرآني على معهود العرب .

واحتجاج الحنفية بعمل جمهور الصحابة يجاب عنه بأن العبرة في الحديث ، وليس لأحد قول مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أنه معارض بأقوال صحابة آخرين – كما سبق ، وليس بعضهم أولى بالقبول من بعض .

وأما قياس التحريم بالرضاع على التحريم بالمصاهرة والفطر في رمضان فقياس مع الفارق ، أما في المصاهرة فلأن الوطء بطبيعته لا تختلف الأحكام المترتبة عليه بالقلة والكثرة ليس بالنسبة للتحريم فقط ، وإنما بالنسبة للأمور

---

(١٢٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨/١٠ .

(١٢٣) ، (١٢٤) ، (١٢٥) سبق تخريجها : أنظر : فتح الباري ١٢٦/٩، سبل السلام ٢١٤/٣، ٢١٧ ، ٢١٨ .

الأخرى كالطلاق وثبوت كامل المهر والنسب والإحصان والحد، والإعلاق به لا يزداد بزيادته ، وهذا بخلاف الرضاع ، فإنه كلما ازداد وتكرر ازدادت تغذية الطفل به ومنه ، ونمت البعضية أكثر فأكثر . وقياسه على الفطر في رمضان لا يصح ، لأنه ليس من باب التعبديات .

وأما قول الحنفية : إن الحاظر يقدم على المبيح فذلك حيث لا قرائن ترجيحية أخرى ، وهذا خلاف ما نحن فيه ، فضلا عن أن اشتراط الكثرة في الرضاع أدعى إلى التيسير والتخفيف الذي تتسم به روح الشريعة .

وإذا ثبت أن الرضاع المحرم ما كان كثيرا لزم أن نرجع إلى السنة لمعرفة حد الكثرة، وبالنظر إلى الأحاديث الواردة في هذه المسألة يترجح أن أحقها بالاعتبار مفهوم حديث عائشة الذي يفيد أن التحريم لا يكون إلا بخمس رضعات ، وبذلك تجتمع الأدلة ، ويتقيد إطلاق آية الرضاع ، كما تقيد إطلاق آية الزنا وآية السرقة وتقييد المطلق بيان وليس نسخا ولا تخصيصا .

وأما توهين هذا الحديث بما أسماه ابن الهمام بالانقطاع الباطن ، فقد دفعه الشافعية بجوابين ، كما أشرنا :

أولهما : بتأويل التلاوة فيه على تلاوة الحكم وإعتقاده ، وقد جاء نظير لذلك في حديث آخر لعائشة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم ، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط " (١٢٦) فالمقصود هنا بكتاب الله شرعه وحكمه . ولكن يشكل على هذا التأويل ما جاء عنها أنه كان في صحيفة تحت السرير وأكلته الشاة ، وهو من رواية ابن إسحاق ، وهو معروف بالتدليس .

وثانيهما : أن المراد نسخ التلاوة دون الحكم ، ولذلك لم يثبت في القرآن ، والاعلام عن مثله يثبت بالآحاد ، وقد اعتضد مضمونه بأحاديث أخرى ، فلزم العمل به .

وقد تأوله ابن حزم بأنها كانت تتلى مع القرآن لا من القرآن ، أي حصل وهم فأبدل حرف جر مكان آخر ، وهو خلاف الظاهر .

---

(١٢٦) متفق عليه واللفظ للبخاري من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – انظر : البخاري بحاشية السندي ٨٦/٢ دار المعرفة – بيروت ، ومسلم بشرح النووي ١٤٥/١٠ – ١٤٦ المطبعة المصرية .

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

وهذا الحديث ليس قرآنا يتلى حتى يشترط فيه التواتر ، ولا هو قراءة آحاد حتى يبطل أو يضعف الاحتجاج به ، انما هو في الواقع من السنة المبينة للقرآن تقييدا لاطلاقه وبيانا لمجمله ، ويكفى لاثباتها غلبة الظن ، ونقل الآحاد .، قال الشوكاني :" ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راويا له عنه صلى الله عليه وسلم لوصفه له بالقرآنية ، وهو يستلزم صدوره عن لسانه ، وذلك كاف في الحجية ، لما تقرر في الأصول من أن المروي آحادا اذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به (١٢٧) .

وأما حكمة النسخ الوارد في حديث عائشة ، والتي استبعدها صاحب المنار فلعلها التدرج من الأخف الى الأشد ، اذ كان الاسترضاع من غير الأمهات النسبيات شائعا في الجاهلية ، فكان التحريم بالخمس من الوهلة الأولى شديد الوقع على النفوس ، لما يؤدى الى كثير من حالات التحريم والمفارقة بين الأزواج ، ولما استقرت العقيدة في النفوس وقوي الايمان في القلوب نزل التحريم بالخمس .

على أن النسخ ان كان مشكلا على قول الشافعية فهو على قول الحنفية ومن وافقهم أشد اشكالا ، اذ جاء في ردودهم على أحاديث العدد بأنها منسوخة كلها ، كما جاء في قول ابن عباس الذي أشرنا اليه سابقا .

ولا بأس أن أذكر اشارة لطيفة لحظها الألوسي رحمه الله في سر قوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " ولم يقل : " واللاتي أرضعنكم أمهاتكم " فقال ما نصه : " لعل الفرق أنه سبحانه لما ذكر " أمهاتكم " في هذه الآية معطوفا على ما تقدم في الآية السابقة ، وفيها تحريم الأمهات بقى الذهن مشرئبا الى بيان الفارق بين هذه الأمهات وتلك الأمهات فأتى سبحانه بقوله : " اللاتي أرضعنكم " بيانا لذلك ، دافعا لتوهم التكرار ، فكان قيد الارضاع الواقع صلة معتنى به أتم اعتناء ، ومما يترتب على هذا الاعتناء اعتباره أينما لوحظ ، وقد لوحظ في الآية خمس مرات :

الأولى حين أتى به فعلا ، والثانية حين أسند الى الفاعل – أعني ضمير النسوة ، والثالثة حين تعلق بالمفعول – أعنى ضمير المخاطبين ، والرابعة حين جعل جزء الجملة الواقعة صلة الموصول ، والخامسة حين جعل " واللاتي " صفة في أمهاتكم

---

(١٢٧) نيل الأوطار ٨/١٣٤ .

" لأن وصفيته لها باعتبار الصلة بلا شبهة ، فهذه خمس ملاحظات للارضاع في هذا التركيب ، تشير الى ما به تحصل الأمومة خمس رضعات " (١٢٨) ثم ذكر بعد ذلك أن هذه ليس من باب الاستدلال ، بل من باب الاشارة المقوية .

هذا وقد اخترنا القول بمفهوم حديث الخمس على مفهوم حديث " المصة والمصتان " للأسباب التي مر ذكرها .

التحريم بحليب البنوك :

أولا : التحريم في حالة معرفة صاحبة الحليب :

قلنا إنه يمكن تخزين حليب النساء والاحتفاظ به مع حفظ مصدره ومعرفة أسماء اللواتي أخذ منهن ، بأن يحفظ حليب كل امرأة في زجاجة مستقلة ، وفي هذه الحالة اذا غذي به الطفل ، وهو في سن الرضاع خمس رضعات مشبعات متفرقات فان التحريم يحصل به (١٢٩) بناء على النتائج التي انتهينا اليها سالفا في عدد الرضاع المحرم ، وفي طريقة تناول الحليب حيث ثبت أن لا فرق في التحريم بين الرضاع مصا أو سعوطا أو وجورا أو لدودا . ومن البديهي أن يشترط في هذا التحريم ثبوت مصدر الحليب بالبينة الشرعية المعتبرة ، أما اذا

---

(١٢٨) تفسير الألوسي ٤/٢٥٦ .

(١٢٩) فصل صاحب المجموع الحالات التي يسقى فيها الطفل من حليب المرأة ايجارا في فيه ، فذكر أن التحريم يثبت عند الشافعية اتفاقا في حالة واحدة وهي أن يحلب من المرأة لبن خمس مرات في خمس أوان ويسقى الصبي من ذلك اللبن في خمسة أوقات متفرقة بحيث يعطى لبن كل اناء في وقت .

وأما اذا حلب اللبن دفعة واحدة وشربه الطفل مرة واحدة فهذه رضعة واحدة اتفاقا .

واختلف قول الشافعية في ثلاث حالات وهي :

١- أن يحلب من المرأة لبن كثير مرة واحدة ، ثم يسقاه الطفل في خمسة أوقات متفرقة ، فللشافعية في هذه المسألة قولان :

أحدهما : أنه رضعة واحدة ، نقل ذلك عن المزني والربيع وصححه الشيخان " النووي والرافعي " وعلاه بأن الوجور فرع الرضاعة ، والتحريم لا يحصل في الرضاع الا اذا انفصل الحليب عن ثدى المرأة خمس مرات متفرقات ورضعة الطفل في خمسة =

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

تعذر اثباته – وهو الغالب في مثل هذه الحالات ، أو حصل الشك فيه ، فلا يثبت التحريم به ، لأن اباحة النكاح أصل فلا يزول بالشك (١٣٠) ، وكما لو شك في وجود الطلاق أو عدده ، وقد أشار الى ذلك غير واحد من الفقهاء ، فقد جاء في فتح المعين وشرحه : ولو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بأن يعسر عددهن على الآحاد كألف امرأة نكح من شاء منهن الى أن تبقى واحدة على الأرجح – أي فلا ينكحها على الأرجح (١٣١) .

وجاء في فتح القدير : " لو علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية لا يدرى من هي ، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح ، لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة(١٣٢) ، وهذا ما يتمشى مع روح الشريعة وسماحتها .

= أوقات ، فكذلك الوجور ينبغي أن ينفصل فيه الحليب من الثدي خمس مرات متفرقات ويعطى في خمسة أوقات .

والثاني : أنه خمس رضعات ، حكاه الربيع ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : " فانما الرضاعة من المجاعة " وهذا اللبن قد سد به الجوع خمس مرات متفرقات .

٢- أن يحلب من المرأة في خمسة أوقات متفرقة في خمس أوان ويشربه الطفل مرة واحدة ، فمن الشافعية من قال : فيه قولان ، كما في الحالة السابقة ، ومنهم من قال : هو رضعة واحدة قولا واحدا ، ولا يصح قياسه على الحالة السابقة ، لأنه هنا لم يحصل في جوفه الا مرة واحدة ، وهناك حصل خمس مرات .

٣- أن يحلب اللبن في خمسة أوقات متفرقة ، كل وقت في اناء ، ثم يخلط معا ويسقاه الطفل في خمسة أوقات متفرقة ، وقد اختلف الشافعية فيه على قولين :

أولهما : أنه خمس رضعات ، وبه قال أبو اسحاق ، لأن اللبن انفصل من المرأة خمس مرات متفرقة ، وحصل في جوف الطفل في خمسة أوقات ، ولا قيمة للخلط .

والثاني : أنه رضعة واحدة اعتبارا بالخلط ، اذ في كل سقية يحصل للطفل جزء من كل حلبة ، فصار كما لوجمع من حلبة واحدة وأوجره الصبي في خمسة أوقات : المجموع شرح المهذب – محمد نجيب المطيعي – مكتبة الارشاد بجدة ٨٨/١٧ – ٨٩ .

(١٣٠) أنظر : الاختيار لتعليل المختار – عبد الله الموصلي ١٢٠/٣ .

(١٣١) فتح المعين للمليباري وشرحه اعانة الطالبين للبكري ٢٩٣/٣.

(١٣٢) فتح القدير لابن الهمام ٤٣٩/٣ ، وأنظر : البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٨/٣.

ثانيا : التحريم في حالة اختلاط الحليب :

اذا كان الحليب المجموع مخلوطا بعضه ببعض ، وهو الحاصل فعلا لدى المؤسسات، والبنوك المعنية ، وأوجره الصبي خمس مرات مشبعات متفرقات ، فلا يخلو أما أن يكون مأخوذا من نساء محصورات معروفات أم لا ، فان كان الأول فان الراجح ما ذهب اليه أكثر العلماء من أن التحريم يثبت به من جميع الأمهات المشتركات ، لا فرق بين غالب ومغلوب ، وقد وجه ابن الهمام ذلك بأن الجنس لا يغلب الجنس ، فلا يستهلك فيه ولا يكون أحدهما تابعا للآخر ، فثبت التحريم من الكل كما في حالة الانفراد(١٣٣) .جاء في المغني لابن قدامة : " ان حلب من نسوة وسقيه الصبي فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن ، لأنه لو شيب بماء وعسل لم يخرج عن كونه رضاعا محرما فكذلك اذا شيب بلبن آخر " (١٣٤) .

ونقل مثل ذلك عن المالكية (١٣٥) والشافعية (١٣٦) ومحمد وزفر من الحنفية (١٣٧) والزيدية (١٣٨) .

وذهب أبو يوسف من الحنفية الى أن التحريم يتعلق بالحليب الغالب فقط على اعتبار أن المغلوب لا حكم له ، وأن الأقل تابع للأكثر (١٣٩) .

---

(١٣٣) فتح القدير ٤٥٣/٣ – ٤٥٤ .

(١٣٤) المغني لابن قدامة ٥٤٠/٧ .

(١٣٥) جاء في الشرح الكبير : " فلو خلط لبن امرأة بأخرى صار ابنا لها مطلقا ، تساويا أم لا " الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢ .

(١٣٦) جاء في المجموع : " اذا حلبت امرأتان لبنا منهما في اناء وأوجرتاه صبيا ، ثم حلبتا منهما لبنا في اناء في وقت واحد وأوجرتاه الصبي الى أن فعل ذلك خمس مرات حصل لكل واحدة مهما خمس رضعات ويصير ابنهما معا " المجموع شرح المهذب ٨٩/١٧ ، وأنظر نهاية المحتاج للرملي – مطبعة مصطفى الحلبي ١٧٤/٧ – ١٧٥ .

(١٣٧) أنظر : فتح القدير ٤٥٣/٣ ، المبسوط للسرخسي ١٢٣/٥.

(١٣٨) البحر الزخار ٢٦٤/٤ .

(١٣٩) أنظر : فتح القدير ٤٥٣/٣ .

Published by Scholarworks@UAEU, 1989

أما اذا لم يكن مصدر الحليب معروفا أو محصورا ، وهذا هو الأغلب الأعم ، فان التحريم لا يثبت حينئذ ، لعدم معرفة الأم لا على سبيل اليقين ، ولا على سبيل الظن الراجح ، والتحريم لا يثبت بالشك أو الوهم لما ذكرنا سابقا .

وأما التحريم بالنسبة لفروع الأمهات وحواشيهن فان كانوا معروفين محصورين سرى اليهم التحريم في كل حالة ثبت فيها تحريم الأمهات ، وان تعذر معرفتهم فلا يتأتى التحريم بطبيعة الحال .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .